

حرمان الذكور من الميراث بين الشرع والأعراف الاجتماعية: مجتمع
المننجاكبو في سومطرة الغربية أنموذجاً
Depriving Males of Inheritance between Sharia and Social Custom: The
Minang Kabau Community in West Sumatra as a Model

معمر معروف عزيزمان ماجد Muamar Maruf Azizman Majid

PhD student in the Department of Quran and Sunnah Studies,
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge, and Human Science,
International Islamic University Malaysia
maruf.muamar@yahoo.com

رضوان جمال الأطرش Radwan Jamal Elatrash

Associate Professor, Department of Quran, and Sunnah Studies,
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge, and Human Sciences,
International Islamic University Malaysia
radwan@iiu.edu.my

نجوى نايف شكوكاني Najwa Naief Shkokani

Professor in the Department of Sharia Education,
Directorate of Endowments and Islamic Affairs in Jerusalem Palestine and at
the Libyan Institute of Messengers of Civilization, Turkey

ملخص

Article Progress

Received: 24 February 2022

Revised: 25 March 2022

Accepted: 23 May 2022

*Corresponding Author:

Muamar Maruf Azizman Majid,
PhD student in the Department of
Quran and Sunnah Studies,
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge, and Human Science,
International Islamic University
Malaysia (IIUM).
maruf.muamar@yahoo.com

يهدف هذا البحث إلى دراسة عُرف مجتمع المننجاكبو في سومطرة الغربية في مسألة توزيع الحقوق المالية، وبيان موقف الشرع من توزيعها حسب العادات والأعراف الاجتماعية. والغريب أن هذا المجتمع السومطري له عادات فريدة من نوعها إذ أنه يخصص تقسيم الحقوق ليدور بين الإناث مطلقاً ويحرم الذكور. ذلك أن المنتشر بين المسلمين أن الذكور يرمان الإناث من حقهن في الميراث، أما أن يحرم الذكور من الميراث فهذا ما لم نكن نتوقعه. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لاستقراء ودراسة نظام الميراث في الإسلام حسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك لدى عُرف مجتمع المننجاكبو في سومطرة الغربية من خلال الرجوع إلى كتابات العلماء المتخصصين في ذلك وتفاسيرهم، كما أنه يعتمد على المنهج التحليلي عن طريق تحليل موقف الشرع لهذا التطبيق. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن المجتمع المننجاكبو التزم بنظام أمومي معين؛ فالأولاد والأحفاد يحملون نسبهم إلى الأم في الحياة الاجتماعية مع مراعاة التوثيق الجينيولوجي (Genetik) والشرعي لأبائهم. من جهة أخرى، فإن نظام الميراث لدى عُرف المجتمع المننجاكبو نوعان: الأول: الميراث العالي؛ وهذا النوع من الميراث لا يتعارض

مع الشريعة الإسلامية، بل له أساس في الدين، لأن حقيقة هذا الميراث بمنزلة الوقف.
والنوع الثاني: الميراث المنخفض؛ وهذا النوع لا خلاف بين علماء الإسلام فيه لأن
توزيعه التزم بأحكام الميراث الشرعي الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: حرمان، الذكور، الميراث الإسلامي، مجتمع المنجكابو،
سومطرة الغربية

Abstract

This research aims to study the custom of the Mingkabau community in West Sumatra in the matter of distributing financial rights, and to clarify the position of Sharia concerning their circulation comparable to social traditions and norms. Astonishingly enough, this Sumatran society has unique habits in that it allocates the division of rights to take place among females absolutely and excludes males. That is because it is common among Muslims that males deprive females of their right to inherit, but that males are deprived of inheritance, this is what we did not expect. The research relied on the inductive approach to extrapolate and study the inheritance system in Islam according to what was mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, as well as the custom of the Mingkabau community in West Sumatra by referring to the writings of scholars specialized in that and their interpretations, and it relies on the analytical method by analyzing the position of Sharia for this application. The study reached several results, the most important of which are: that the Mingkabo community adhered to a certain matriarchal system; Children and grandchildren carry their lineage to the mother in social life, considering the genetic and legal documentation of their fathers. On the other hand, the system of inheritance according to the custom of the Mingkabo society is of two types: the first: high inheritance; This type of inheritance does not contradict Islamic law, but rather has a basis in religion, because the reality of this inheritance is like a waqf. The second type: low inheritance; There is no disagreement among Islamic scholars regarding this type, because its distribution adheres to the provisions of Islamic legal inheritance.

Keywords: Deprivation, Males, Islamic Inheritance, The Minang Kabau Community, West Sumatra.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد!

الإسلام يدعو إلى حفظ الحقوق، ولا يسمح لأي أحد أن يأخذ حقوق غيره ظلماً، ومن الحقوق التي اعتنى بها الإسلام اعتناءً شديداً هي حقوق الورثة. ومن علامة الاهتمام بهذا الشأن ربط أن جعل الإسلام من مقاصده حفظ المال بهدف تنظيم الشأن الاقتصادي للأمة وتوزيع الواردات والموروثات بشكل يتفق مع مصالح الناس وبالذات مصالح الأسرة. زيادة على ذلك، فقد ربطت مسألة حفظ المال بالعقيدة والتوحيد، وجعل الإقرار بلا إله إلا الله طريق لعصمة الدم والمال حتى يثبت العكس (Al-Mušlih). ولأهمية المال وتوزيع القسمة بين المستحقين بشكل عادل فقد تولى الله تعالى قسمة الميراث بين الورثة في كتابه المجيد، وجاءت الأحكام واضحةً وبيّنت نصيب كل وارثٍ تفصيلاً دقيقاً في آياتٍ معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، وقد أوجب الله إعطاء حصص الميراث للجميع؛ رجالاً ونساءً، وكباراً وصغاراً، وضعفاءً وأقوياءً، حتى تنقطع المنازعات بين البشر ويرضى كل وارثٍ بنصيبه، ولئلا يكون فيها مجالٌ للآراء والأهواء تولى الله قسمتها بنفسه على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها الله تعالى.

وقد ظهرت عادة غريبة في مجتمع منجكابو في سومطرة الغربية، من خلال إيجاد نظام خاص في أحكام الميراث، ولهذا النظام أيضاً مصطلحات معينة في قضايا المال الموروث وتقسيماته بناءً على الأعراف والعادات الاجتماعية المتبعة لدى القبيلة، ذلك أن حق الميراث يدور بين الإناث فقط ويحرم الذكور مطلقاً، وفي بعض الأحيان يعطى النصيب

الأكبر من الميراث للنساء بحجة تكريمهن وتحقيق مصالحهن لأنهن الجنس الأضعف. وهذا عرفٌ مخالف لكل القيم والقوانين والشرائع الإسلامية، بل هو معارض بشكل صريح لكل ما جاء به القرآن في نصيب الذكر والأنثى. كما أنه أصبح مبدأً وعرفاً مقدساً يؤسس عليه تقسيم الإرث عند المجتمع المنجكاتبو في سومطرة الغربية، هذا العرف اسمه النظام الأمومي (Matrilinal).

وبناءً على هذا التطبيق العرفي في تقسيم الميراث يقوم الباحثون بدراسة تحليلية لهذا النظام الأمومي لدى عُرف المجتمع المنجكاتبو في سومطرة الغربية - إندونيسيا ومقارنته مع أحكام الشريعة ثم يلي ذلك إلقاء الضوء على موجزٍ من أحكام الإرث من خلال التعرض للشبهات التي وُجّهت إلى الإسلام في شأن هذه الأحكام ومن ثم ذكر الأجوبة عليها بشكل مختصر. من خلال المحورين، أولاً: الميراث في الشريعة الإسلامية وأثره على المرأة، وثانياً: تطبيق الميراث في مجتمع المنجكاتبو في سومطرة الغربية وأثره على المرأة.

الميراث في الشريعة الإسلامية وأثره على المرأة

أولاً: الميراث في الشريعة الإسلامية: قبل التعرف على تطبيق المجتمع المنجكاتبو في سومطرة الغربية للميراث الشرعي للمرأة، لا بد من التوضيح ابتداءً عن مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً ثم نبذة عن نظام الميراث للمرأة في الشريعة الإسلامية. وذلك على النحو الآتي:

مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً

الميراث في اللغة: اسم مشتق من الفعل ورث بكسر الراء على وزن مفعال، وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها (Al-Zubaydī, 1994). الفعل الماضي منه ورث: وتعني الإيراث: الإبقاء للشئ... يُورث، أي: يُبقي ميراثاً (Abū 'Abdulrahmān). والورث والإرث والتراث والميراث: ما ورث، وأصل الميراث نقلاً عن الجوهري مؤرث، فانقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو (Manzūr, 1997). وبأتي الميراث إما بمعنى المصدر، أو بمعنى اسم المفعول (Al-Fayrūz Ābādī, 2004): فمن حيث معنى المصدر له معنيان:

المعنى الأول: يفيد البقاء، ومنه اسمه تعالى (الباقى، الوارث) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: 40]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: 23].

المعنى الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، والانتقال يشمل الماديات كالعقار والمال والمنقول، ويشمل الجانب المعنوي كالعلوم المختلفة. وأما بمعنى اسم المفعول يقابله الإرث والتراث، ويطلق على الأصل والبقية (Al-Bahūtī, 1997). ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: 16]. والمدقق في هذه الآية الكريمة يفهم أن الإرث الذي ورثه سليمان من أبيه داود عليهما السلام كان نوعان: الأول: إرث مادي، إذ أنه ورث من الملك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا﴾ [الأحزاب: 27]. والنوع الثاني: هو إرث عقدي روحي أو إن شئت فقل: إرث معنوي خلقي. وهذا ما أكدته الآية الكريمة حينما تكلمت عن سيدنا زكريا عليه السلام حين دعا ربه فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5-6].

الميراث في الاصطلاح: لقد وردت معان متعددة للميراث في اصطلاح العلماء ومن أهمها؛ عرّفه ابن مودود الموصولي: بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة (Al-Mawṣūlī, 2005). يعني أن الوارث يبقى بعد موت الميت وتنتقل بقية مال الميت لبقائه؛ فالانتقال هنا تحويل المال من ملكية الميت إلى ملكية الوارث الذي يخلفه. وعرّفه الصابوني بأنه: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً، أم عقاراً أم حقاً من الحقوق الشرعية (Al-Ṣābūnī, 2007). وعرّفه الزُّحَيْلِيّ بأنه: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي (Al-Zuhaylī). فمن التعريفات السابقة يتبين لنا أن الميراث هو اسمٌ لانتقال مالٍ أو عقارٍ أو حقوقٍ شرعيةٍ للميت إلى الوارث الذي يبقى بعد موت الميت ويستحق نصيبه من مورثه على سبيل الخلافة. والدلالة المستفادة

من الإرث بشكل عام هي مستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7] أن المال هو مال الله وأنه تعالى يمن على عباده فيكرمهم بالاستخلاف، فيأخذوه عما سبقوهم، فلا يخافوا الفقر.

ثانياً: أثر نظام التوريث على المرأة في الشريعة الإسلامية

كان نظام التوريث في الجاهلية قبل الإسلام يعتمد على ثلاثة أسباب: الأول: النسب، والثاني: التبني، وقد أبطل ذلك الإسلام، والثالث: الحلف والعهد، فإن قال الرجل للرجل دمي دمك وترثني وأرثك، فإذا مات أحدهما قبل الآخر، ورث الحي الميت، وبقي العمل به إلى أن نزل النظام الإسلام في الموارث. وزيادة على ذلك، فقد ظهر في بداية دين الإسلام نظام الهجرة والمؤاخاة في أوائل العصر المدني، ذلك أن المهاجري كان يرث أخاه الأنصاري دوماً أدنى قرابة بينهما، ثم أبطل الله كل تلك الأنظمة وأصبحت النظام المعترف به في الميراث يقوم على أسباب ثلاثة، هي: النسب، والنكاح، والولاء، أي ولاء العتق، فالمتعق يرث عتيقه بعد موته، إن لم يكن له وارث آخر (Majmū'at Min Al-'Ulamā

Bi Ishrāf Majma' Al-Buhūth Al-Islāmiyyah Bi Al-Azhar, 1973-1993).

وهكذا فإن نظام التوريث في الإسلام يعتمد على القرابة أو النسب والنكاح بصورة تحقق العدل للجميع ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً، كما بين الله تعالى ذلك بوضوح حقوق المستحقين للميراث، وقد فرض لهم نصيباً بشروط وضوابط، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، هناك بعض الروايات أن سبب نزول هذه الآية امرأة يقال لها: أم كحة^d، وقد مات زوجها وترك لها بنتين فمنعهما أخو الهالك من الإرث فشكت أم كحة^d إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية الكريمة، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» (Hamkā, 1982)¹. ففي الآية نجد أن الشريعة الإسلامية قد أشركت الأطفال والنساء في الميراث، إذ المراد بالرجال والنساء في الآية الوارث ذكرًا كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً. حيث أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث والأطفال، بحجة أن الطفل كالمراة لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكي عدواً، يكسب ولا تكسب. فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى (Yūnus, 1403h; Hamkā, 1982; Bakrī, 1984). ويقول الأستاذ حمكا (Mājid, 2021)²: تبين هذه الآية أن المرأة أو البنت لهما حق في الميراث بخلاف بعض البلاد الأوروبية التي لم تجد مثل هذا القانون الواضح الذي يضمن حق المرأة في الميراث. ورد الأستاذ حمكا رأي بعض المؤلفين الذين يتأثرون بفكرة أن الفرائض الإسلامية ظلمت المرأة، حيث يقول بعضهم أخذت المرأة قسمتها في الميراث بسبب الرحمة ليس لأنها جديرة بذلك، واستدل الأستاذ حمكا بالرواية عن قصة شكوى امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ التي ذكرنا آنفاً أن البنت تأخذ نصيبها كاملاً، لأن القرآن يعطيها هذا الحق، ولا تأخذ نصيبها بسبب الإحسان أو الرحمة، وكذلك أن الله يقول: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو

¹ الحديث بكامله: روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك». أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ج4، ص414، رقم 2092. وقال هذا حديث حسن صحيح.

² وهو من أحد المفسرين من سومطرة الغربية، اسمه الكامل؛ الحاج عبد الملك بن الحاج عبد الكريم أمر الله المعروف بحمكا (1908م-1981م)، وقد ألف حوالي أربعة وثمانين كتاباً ومن أشهرها كتاب تفسير الأزمهر.

شيء مفروضٌ ومحدد، لم يأت عن طريق الرحمة كما يدعى هؤلاء القوم؛ (Hamkā, 1982) (Hamka, 1984). فأقول؛ أن الإسلام أوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن للمرأة حقاً مفروضاً في الميراث، بل هي في بعض الأحيان تتساوى مع الرجل، وأحياناً تأخذ أكثر منه، وأحياناً ترث هي ولا يرث هو، وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: حين تحصل المرأة على نصف نصيب الرجل؛ المرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويان في الدرجة، والسبب هو ما يصل به كلٌ منهما إلى الميت. فمثلاً: الإبن والبنات، والأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]. فأردّد سوء الفهم الذي يقول أن حظ الأنثى في الميراث كما ذكرته الآية هو ظلمٌ يصيب المرأة، في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، إن الله سبحانه وتعالى يريد أن يكون المقياس هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل منسوب إلى الأنثى، لأنه لو قال تعالى للأنثى نصف حظ الرجل، لكان المقياس هو الرجل. ولذلك دلت هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية تكرم المرأة ولا تظلمها.

الحالة الثانية: حين تتساوى المرأة مع الرجل في الميراث؛ كميّرات الأب والأم، فإن لكل واحدٍ منهما السدس، إن كان للميت فرعاً وارثاً مذكر، وهو الابن وابن الابن وإن سفل. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. وكذلك يكون ميراث الأخوة لأُم - ذكرهم وأنتاهم - سواءً في الميراث، فالذكر يأخذ مثل نصيب الأنثى في حالة إذا لم يكن للميت فرعاً وارثاً ذكراً أو مؤنثاً، أو أصلاً وارثاً مذكراً كالأب أو الجد وإن علا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

الحالة الثالثة: حين تتفوق المرأة على الرجل في الميراث؛ هناك بعض الصور من الميراث تأخذ فيه المرأة أضعاف الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. فهنا الأب يأخذ السدس، وهو أقل بكثير مما أخذت البنت أو البنات، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث. وقد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث إذا كانت في درجة متقدمة كالبنات مع الأخوة الأشقاء، أو الأب والبنات مع الأعمام.

الحالة الرابعة: حين ترث الأنثى ولا يرث الذكر؛ وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث في بعض الصور، مثال: إذا مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فإن نصيب كلٍ منهم حسب التوزيع الآتي: **الابن والبنات:** لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين. **الأخوان الشقيقان:** لا شيء لهما لحجبهما بالفرع الوارث المذكر، وهنا نجد أن الأنثى "البنت" ترث، والذكر "الأخ الشقيق" لا يرث. وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية هي منقذ المرأة من الضلال الذي اعتراها في جوانب الحياة قاطبة في ظل قوانين الشرائع السابقة التي لا تخلو من ظلم للمرأة.

وأما أسباب الميراث في نظام التوريث في الشريعة الإسلامية المتفق عليها عند الجمهور فهي ثلاثة أسباب: القرابة، الزوجية، والولاء³ (Al-Dimashqī, 1998).

السبب الأول: القرابة أو النسب: هي رابطة أو صلة بين الوارث والمورث سببها الولادة. ويقال لها القرابة الحقيقية تمييزاً لها عن القرابة الحكمية من عتق وولاء، والقرابة الحقيقية هي القرابة النسبية، والقرابة الحكمية هي القرابة السببية. ولا يرث ولد الزنا، لأنه من سفاح، ولأنه مقطوع النسب من أبيه، لكنه يرث من أمه. والإرث بالقرابة يشمل الأصناف الآتية:

³ المستحقون للميراث هم من استوفوا أسباب الميراث الثلاثة، وهي: النسب، والنكاح الشرعي الصحيح، والولاء، كما أن الميراث تمنعه ثلاث، وهي: القتل، والزرق، والاختلاف في الدين.

أولاً: قرابة الأصول؛ الأبوان، والأجداد، وإن علوا (من كانوا سبباً في وجود الميت)، ثانياً: قرابة الفروع؛ الأبناء، وأبناء الأبناء، وإن نزلوا (من كان الميت سبباً في وجودهم)، ثالثاً: الحواشي؛ وتشتمل فروع الأب كالأعمام. وتكون القرابة هي السبب الأول للميراث، لأن الأقرباء يتعاونون في حمل تبعات الحياة، ويتشاركون في الحقوق والواجبات مع اختلاف كبير أو يسير حسب درجة القرابة وقوتها. ونلمس هذا بوضوح فيما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

السبب الثاني: الزوجية أو النكاح؛ من أسباب الإرث ما دام عقد الزواج انعقد بين الرجل والمرأة صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، وسواء أكان الزوج قد دخل بزوجه أم لم يكن قد دخل بها، لأن الميراث في الزوجية بسبب العقد لا بسبب الدخول، حيث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَمَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]. تبين هذه الآية أن الزوجية سبباً من أسباب الميراث، وجُعِلَت المرأة على النصف من الرجل بحق الزوج، كما جعلت كذلك بحق النسب.

السبب الثالث: الولاء: وهي قرابةٌ حكميةٌ اعتباريةٌ، رتب الشارع عليها الميراث بسبب الاعتقاد، وهذا السبب في الأصل لا يوجب ميراثاً؛ لعدم وجود القرابة الحقيقية القائمة على رابطة النسب والدم، لكن لما كان المعتقد قد أحسن إلى عتيقه، وأنعم عليه بالحرية، فكأنه أحياء بعد عدم؛ لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابةً حكميةً، رتب عليها أثرها بأن جعلها من أسباب الميراث.

والناظر فيما سبق يستنبط أموراً ثلاثة، أولها: أن الله قسم الميراث تقسيماً واضحاً في غاية الدقة، وأكد على توريث النساء. ثانيها: أن غالب أصحاب الفروض المذكورة هم النساء، تنوياً للتحذير من منعهن حقهن، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. ثالثها: في هذه الأمور راعى الله المصلحة والمنفعة في التقسيم، ولم يترك الأمر للمحتضر أن يوصي، أو للورثة فيما يعطون من لا يستحق، ويحرمون من يستحق، فكانت الآيات المذكورة السابقة فصلاً في الأمر.

أثر حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث.

الأثر الأول: تحطيم معنويات المرأة على المستوى النفسي: فتحطيم المعنويات للمرأة يبدأ من مجرد التفكير بحرمانها من حقها في الميراث، فهو تشكيل كامل بقدراتها النفسية كامرأة لها كيان مستقل، وأنها بحاجة إلى وصاية زوجها.

الأثر الثاني: ازدياد اللوحي وللمرجعية العظمى في مجتمعاتنا الإسلامية، وفي نفس الوقت تعزيز للأعراف الجاهلية: إن في حرمان المرأة من حقها في الميراث أمر يساهم في إحداث فتنة لا يعرف مدى أضرارها وكبرها، ويكفي أن الله تعالى قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، وأي مجتمع يحرم المرأة من حقها الذي فرضها الله لها هو جريمة أساسها ازدياد قيمة الوحي العليا في نفوس الناس، وتعزيز لسيادة الأعراف الجاهلية. فالقيم الإسلامية جاءت لتجتث الأعراف الجاهلية وبالذات تلك النعرات التي تعزز الذكورية في المجتمع بغير حق.

الأثر الثالث: مساندة الظلم بدل العدل: إن في حرمان المرأة من حقها في الميراث تعويد للناس على ألفة الظلم وتعويدهم على ممارسته دون خوف من عقاب وخيم، ينزل على الظلمة. وفي ذلك استقدام لغضب الله وسخطه.

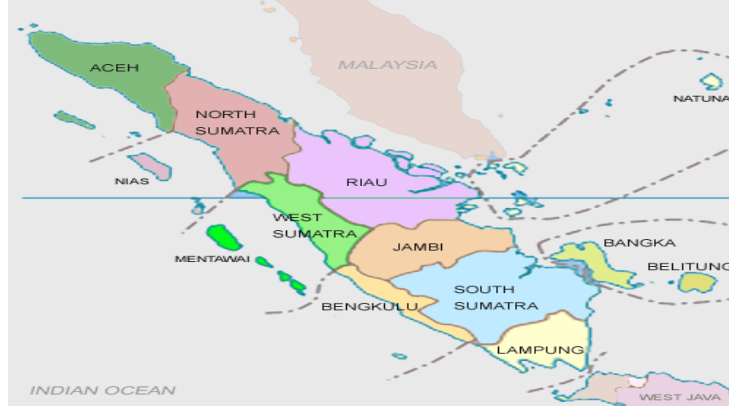
الأثر الرابع: تحطيم أركان الأسرة: حينما تحرم المرأة من حقها المالي في الميراث، فإن ذلك سبيل لنشر الكراهية وتعميق العداءات بين الذكور والإناث، كما أنه طريق لتدمير مشاعر الود بين أفراد الأسرة. نتيجة لذلك الأمر، يتوقع من المرأة ألا تعتز بأسرتها، بل تفقد ولاءها للعائلة، لأنها في نظرها أسرة ظالمة.

تطبيق الميراث في مجتمع المنجكابو في سومطرة الغربية وأثره على المرأة

قبل الحديث عن تطبيق الميراث لدى عُرف (Al-Jurjānī, 1306h; Al-Bāḥisīn, 2004; Fahmī, 1992)⁴ مجتمع المنجكابو في سومطرة الغربية وأثره على المرأة، لا بد من ذكر تعريف موجز فيما يتعلق بمقاطعة سومطرة الغربية وعُرف مجتمعتها خصوصاً في تكريم النساء وحفظ حقوقها، حتى تتضح الصورة العامة، وذلك على النحو الآتي:

⁴ العرف: هناك عدة تعريفات حول العرف، واختار الباحثون أنه؛ ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم. والعرف إما صحيحاً وإما فاسداً، إما ثابتاً وإما متغيراً. لا شك أن العرف قد أثري به المذهب الحنفي والمالكي باعتباره مصدراً من المصادر التبعية المعتمدة عندهما بقوة، وليس معنى هذا أن بقية المذاهب يعطلون العمل بالعرف، إنما المشهور أن الفقه المالكي هو أكثر احتراماً للعرف ويليه الفقه الحنفي. وكذلك وقع اختلاف بين أهل العلم في معنى العرف والعادة؛ واختار الباحثون قول إنهما لفظان مترادفان معناهما واحد.

تعريف عامّ بسومطرة الغربية



الشكل: خريطة مقاطعة سومطرة الغربية

سومطرة الغربية (Sumatera Barat) هي إحدى مقاطعات إندونيسيا، وتقع على الساحل الغربي لجزيرة سومطرة، وجزيرة سومطرة هي ثالث الجزر الإندونيسية من حيث المساحة بعد جزيرتي كالمنتان (Kalimantan) وبابوا (Papua)، وتحتل المرتبة السادسة بين أكبر الجزر في العالم، وعاصمة المقاطعة هي مدينة بادنج (Padang)، ومساحة سومطرة الغربية 42012 كيلومتر مربع، وبناءً على الإحصائيات الحديثة الصادرة من لجنة مركز إحصائيات إندونيسيا لعام 2019 فإن عدد سكّانها تقريباً بلغ 5480000 شخصاً، ومعظم سكّانها مسلمون حيث تبلغ نسبتهم المئوية حوالي 95%، وأما اللغة الرسمية بعد اللغة الإندونيسية فهي لغة مننجاكابوية⁵ (William, 1999) (Minang Kabau). (Ghanīmāt, 2017)

⁵ مننجاكابو (Minang Kabau) هو اسم القبيلة، وهي من أكبر القبائل في إندونيسيا، وأغلبية السكان في سومطرة الغربية أناس من قبيلة مننجاكابو، ولقد انتشر المننجاكابويون في أنحاء إندونيسيا حتى أصبح العرق المننجاكابوي ظاهراً في كثير من مناطق غير سومطرة الغربية كجزيرة جاوا (Jawa)، وجزيرة كالمنتان (Kalimantan) وغيرها. ومنهم من هاجروا إلى البلاد المجاورة كأرض نكري سمبيلن (Negeri Sembilan) في ماليزيا في القرن الرابع عشر الميلادي، ولذلك معظم السكان في نكري سمبيلن (Negeri Sembilan) من قبيلة مننجاكابو.

مكانة المرأة لدى عُرف مجتمع المننجكابو في سومطرة الغربية

إن توزيع الميراث في العصر الجاهلي كان يقوم على أساس ذكوري فقط، ثم تم حصره في الذكور القادرين على القتال. أما في ظل الأعراف المننجكابوية فقد نالت المرأة حقوقها كاملة، بعد أن ساوى النظام العرفي بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات دون ترك حق القوامة للرجل. زيادة على ذلك، فقد نالت المرأة المننجكابوية حقوقاً أكثر من الرجل، ويعود السبب في ذلك، لأن المجتمع المننجكابو في سومطرة الغربية التزم بنظام أمومي (Matrilineal)، والمقصود بذلك أن الانتساب الاجتماعي يعود إلى نسب الأم؛ فالأولاد والأحفاد يحملون نسبهم إلى الأم في الحياة الاجتماعية مع مراعاة التوثيق الجينيولوجي (Genetik) والشرعي لأبائهم⁶، وذلك يختلف عن الانتساب الأبوي كما هو معروف في النظم الاجتماعية السائدة، وهذا النظام فريد من نوعه ومن الصعب أن نجد أمثاله في إندونيسيا خاصة (Mochtar, 1997)⁷ وفي العالم الإسلامي أجمع عامة⁸.

⁶ لم يرفض المجتمع المننجكابو (Minang Kabau) التوثيق الجينيولوجي (Genetik) والشرعي لأبائهم، لتنفيذ ما أمر الله ورسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله النبي ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ)، كتاب الفرائض، باب من ادَّعى إلى غير أبيه، ص1675، رقم6766. ولكن الانتساب إلى نسب الأم هو يستخدم في الحياة الاجتماعية فقط كتوريث الأسماء في القبيلة للأولاد والأحفاد (Matrilineal Clan).

⁷ حسب اطلاع الباحثون المتواضع هناك المجتمع الصغير غير مجتمع المننجكابو (Minang Kabau) الذي يعتمد بنظام أمومي (Matrilineal) في نوسنتاري (Nusantara) معظمهم المهاجرون من المجتمع المننجكابو إلى البلاد المجاورة ثم مخلطون مع أهل البلد، مثل؛ المجتمع آنوك جميع (Aneuk Jamee) في آتشيه، والمجتمع في كارينشي (Kerinci)، وبعض المجتمع في نكري سمبلان (Negeri Sembilan) في ماليزيا، وغيرهم.

⁸ وكذلك أن الانتساب الاجتماعي إلى نسب الأم وقع في بعض المجتمعات سوى مجتمع المننجكابو وفي دول أخرى بعدد قليل، ومنهم؛ مجتمع أمريكا الأصليين الشهير باسم (American Indian) وهم الذين يعيشون داخل

فالنظام الأمومي (Matrilineal) عندهم فيه خطوات لتكريم النساء وحفظ حقوقها، ويستندون في ذلك إلى بعض الأمور:

1. يكرمون النساء في الميراث تطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ حين سئل: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك» (Al-Bukhārī, 1423h, No. 5971). فهذا الحديث يبين لنا فضل الأم ومنزلتها، ولا شك أن الأب هو أيضاً سبب وجود الإنسان في الدنيا، وهو الذي يبذل ويتعب في النفقة.

2. يكرمون النساء في الميراث لأن الأم تحملت أوهان الحمل وآلام الولادة، وكذلك أيضاً تحملت شقاء الرضاع وتعب الحضانة، وهذه الأمور الأربعة (الحمل والولادة والرضاعة والحضانة) ليس للأب منها بشيء.

3. يكرمون النساء في الميراث لأن الأم هي أساس بناء الأسر، بل هي أساس بناء المجتمع، وهذا من أسباب وعي المجتمع المنجكابو في سومطرة الغربية الذي يحترم الأمهات ويلتزم بخطوات نظام أمومي، وهذه الخطوات أثرت كثيراً على تحسين أحوال المرأة المنجكابوية في سومطرة الغربية حتى في زماننا هذا، وتمتعت بميزات النظام الأمومي، الذي رفع من مكانتها فلم تطالب بدعوات غيرها من النساء في تحرير المرأة (Zulkifli Hasan, 2018)⁹، وفي

حدود الولايات المتحدة (United States)، والمجتمع الخاسي (Khasi) وهو المجتمع معظمهم يعيش في ولاية ميغالايا (Meghalaya) في شمال شرق الهند وأغلبهم يعتنق المسيحية وقليل منهم المسلمون والهندوس، والمجتمع الناكسي (Nakhi) الذي يعيش تحت جبل الهيمالايا (Himalaya) في الشمال الغربي في منطقة يونن (Yunan) في الصين، والمجتمع نافاجو (Navajo) هو أيضاً من أحد الشعوب الأمريكية الأصلية في الجنوب الغربي في الولايات المتحدة (United States)، وبعض المجتمعات في جزيرة آسيا فاسفيك (Asia Pasifik).⁹ ويرى الباحثون أنه على الرغم من أن المرأة المسلمة في المجتمع المنجكابو تتمتع بالنظام الأمومي، فإن هناك أثر سلبي من هذا النظام، ومنها؛ أنه لا يجوز أن ينكح الرجل امرأة من نفس القبيلة؛ وعرضنا سابقاً أن المجتمع المنجكابو (Minang Kabau) يعتمد نظام الأمومة، فنظام الأمومة عندهم ينتج عدة قبائل وتسمى (Suku)، ومن أسماء القبائل في المجتمع المنجكابو: تانجونج (Tanjung)، وكوجي (Guci)، وسيكومبانج

نفس الوقت فإن مجتمع المننجكابو في سومطرة الغربية ألقى حمل إدارة البيت وتديره وتنظيم شأنه للرجال وليس للنساء¹⁰.

موقف الشرع من نظام الميراث لدى عُرف المجتمع المننجكابو

لمجتمع المننجكابو (Minang Kabau) اعتقاده الخاص في أحكام الميراث، وله أيضاً مصطلحات معينة في قضايا المال الموروث وتقسيماته بناءً على الأعراف والعادات المتبعة. والميراث عند عُرف مجتمع المننجكابو نوعان: النوع الأول؛ الميراث العالي، والنوع الثاني؛ الميراث المنخفض (Buchari Alma, 2002).

النوع الأول: الميراث العالي (Harta Pusaka Tinggi): الأموال التي تنتقل ملكيتها من جيل إلى جيل وذلك من جهة الأمومة¹¹، فالواجب بقاؤها بين الإناث¹² وحرمان الذكور من هذا النوع من الميراث في عرف مجتمع المننجكابو باعتبارهم استمراراً لاسم العائلة، ومعظم الإرث في هذا النوع من أرض أو عقارات أو مزارع ونحو ذلك، ويقال هذه أموال القوم وليست فردية، ولذلك هذا الميراث لا يجوز أن يباع أبداً. وحجتهم في اعتماد هذا العرف لتكريم النساء وتحقيق مصلحتها، خصوصاً إذا وقع الطلاق بين

(Sikumbang)، وجانياجو (Caniago)، ويليانج (Piliang)، كوتو (Koto)، جمبك (Jambak)،

وغير ذلك، وكل هذه الأسماء مأخوذة من العالم كأسماء الأشجار، والورود، والأدوات اليومية. ومن خلال وجهة نظرهم الأشخاص من نفس القبيلة إخوة، ولذلك عندهم ممنوع الزواج بين أبناء القبيلة.

¹⁰ عند المجتمع المننجكابو في سومطرة الغربية حق التدبير والتنظيم لممتلكات وطقوسات القبيلة للرجال من قبل الأم سمي بالأخوال، وليس للرجال من قبل الأب سمي بالأعمام، ويتأس جماعة الأخوال زعيم القبائل والعشائر الذي يدعى بنجهولو (Pangulu) ولعل هذه المكاسب كانت نتيجة النظام الأمومي.

¹¹ سبق الحديث عن وعي المجتمع المننجكابو في سومطرة الغربية الذي يحترم الأمهات ويلتزم بخطوات نظام أمومي وأسبابه يلتزم بهذه الخطوات، وهذه الخطوات أثرت كثيراً على تحسين أحوال المرأة المننجكابوية في سومطرة الغربية إلى زماننا هذا وذلك من كل جانب الحياة خاصة في قضية الميراث خلافاً لعمل العرب في الجاهلية.

¹² وذلك إذا ماتت الأم تنتقل الملكية إلى بنتها، فإن لن يكن لها بنت فلاخت الأم، فإن لم يكن لها أخت فلخاله الأم، وما إلى ذلك تدور الملكية من جهة الأم.

الزوجين (Zulkifli Hasan, 2018). فهل هذا يسوغ حلول العرف مكان الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكام الميراث؟ اختلف علماء الإسلام خصوصاً علماء من سومطرة الغربية حول هذا النوع من الميراث بين معارضين ومؤيدين.

وقال المعارضون (Hamka)¹³ لهذا النوع من الميراث: إن مبدأ تقسيم الإرث بناءً على هذا العرف الذي يحكم بأن حق الميراث يدور بين الإناث مطلقاً وحرمان الذكور بحجة تكريمهن وتحقيق مصالحهن، فليس له أساس في الدين، بل يعارض ما جاء به القرآن في نصيب الذكر والأنثى، وخصوصاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. فاللجوء إلى العمل به أمر مخالف لما قسمه الله بنفسه لصالح عباده وتحقيق العدالة بينهم.

ولا شك أن هناك بعض الناس في المجتمعات يحافظون على العادات أو الأعراف الموروثة من أسلافهم حفاظهم على تعاليم الدين. وبلغ بهم الأمر إلى أنهم يعدون ترك العادات أو الأعراف وعدم العمل بها عيباً وعاراً عليهم. هذا فضلاً عن أن بعضهم لا يفرقون بين ما هو عادات وبين ما هو شريعة إسلامية. ثم إن الآخرين منهم يظنون أن المحافظة على العادات أو الأعراف محافظة على كيان المجتمع وشرفه. لذا نجدهم -خاصة كبار السن الذين تلقوا التعليم والثقافة على المنهج القديم أو الجيل السابق- يمارسون بعض هذه العادات مع تدنيهم بالإسلام. لذا قد سمع بعضهم يرددون المثل الملايوي؛ (Biar Mati Anak, Jangan Mati Adat) أي ليئمت الولد ولا تموت العادات.

¹³ ومن علماء المعارضين من سومطرة الغربية على هذا النوع من الميراث: هو الشيخ أحمد بن عبد اللطيف خطيب المننجاكباوي، وألف الشيخ أحمد خطيب المننجاكباوي كتاباً خاصاً لرد هذا العرف ستمه الكتاب؛ الداعي المسموع في الرد على من يورث إخوة وأولاد الأخوات مع وجود الأصول والفروع. هذا كتاب مطبوع باللغة العربية في مصر عام 1309هـ ولكن هذا الكتاب غير منشور.

وقال المؤيدون (Hamka; Mājid, 2021)¹⁴ لهذا النوع من الميراث: كان توزيع الإرث على هذا العرف لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل له أساس في الدين، لأن حقيقة هذا الميراث بمنزلة الوقف، الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل هو ملك لله تعالى، واستدلوا بقصة تصدّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض حصلها من خير-Al (Bukhārī, 1423h, No. 2772). عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَيِّزٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيِّزٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (Al-Mayūrqi, 2002). فالشاهد في هذا الحديث أن هذه الأرض التي أصابها عمر بن الخطاب والتي كان يعمل بها على شرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، ثم كان منه أن تصدق بها على الفقراء والقربى والضيوف وغير ذلك من الناس. فالعادات محكمة عند هذا المجتمع، وذلك بسبب الواقع الذي غلب عليه اتباع التقاليد والأعراف في مجتمع مننجاكبو والذي يوزع الإرث بين الأولاد من الذكور والإناث بالتساوي، وفي بعض الأحيان أن نصيب الإناث أكثر من نصيب الذكور، وذلك من خلال توزيعه عن طريق الوصية قبل الوفاة-Al (Bukhārī, 1423h, No. 2742; Al-Qurṭubī, 1988; Al-Mawṣūlī, 2005)¹⁵،

¹⁴ ومن العلماء المؤيدون من سومطرة الغربية لهذا النوع من الميراث: الأستاذ عبد الكريم أمر الله المشهور بحاج رسول وهو والد للأستاذ حمكا. لمزيد المعلومات عن ترجمته

¹⁵ اختلف الفقهاء في تعريف الوصية، بل نجد اختلافوا فقط في صياغتها، أما المقصود فهو واحد أي التبرع أو التملك بحق مضاف إلى ما بعد موت الموصي. وذهب جمهور الفقهاء أن الوصية في أصل حكمها مندوبة، وتكون واجبة على من عليه أمانة بغير إسهاد كالودائع أو عنده حقوق الآخرين بغير مئة مثل الديون، أو عليه حقوق الله تعالى كالزكاة والنذر. واتفق جمهور الفقهاء على صحة الوصية بما لا يزيد عن الثلث. مستدلين بحديث سعد بن أبي

وحجتهم أن الذكور يستطيعون أن يحصلوا الأموال لأنفسهم بسبب قوتهم. إلا في نوع المال المشترك (¹⁶Harta Bersama/Harta Sepencarian).
: (Wizāratuddīn Bi Jumhūriyyat Indūnīsyā; RI, Departemen Agama, 1991

النوع الثاني: الميراث المنخفض (Harta Pusaka Rendah) الأموال الفردية أي الأموال المكتسبة من جهودهم الخاصة. حسب اطلاع الباحثين المتواضع أنه لا خلاف بين العلماء فيه؛ لأن مبدأ توزيع هذا النوع من الميراث في عُرف المجتمع المنجكابو اتباعاً لحكم الميراث الإسلامي.

اللجوء إلى قانون الدولة في تقسيم الإرث: إذا حصل الطلاق بين الزوجين وهما لا يزالان على قيد الحياة، فما هو حال المال الذي تحصل من الاشتراك بينهما فترة الزواج، وما نصيب الزوجين في مثل هذه الحالة؟

يلجأ بعض الناس خصوصاً في مجتمع منجكابو إلى الاحتكام إلى قانون الدولة، إذا حصل الطلاق بين الزوجين وهما لا يزالان على قيد الحياة. لقد ورد في القانون الشرعي الإندونيسي فصلان في حكم هذا المال ما نصه (Wizāratuddīn Bi Jumhūriyyat Indūnīsyā):

وقاص: قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة... قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث يا رسول الله: قال: فالثلث، والثلث كثير. ويرى الباحثون أن تنفيذ هذا المبدأ في عرف مجتمع المنجكابو لسبب قلة علمهم عن حكم الميراث الإسلامي واقتقارهم للوعي في ممارسة الشريعة الإسلامية.

¹⁶ أن المال المشترك في فترة الزواج هو المال المكتسب من قبل الزوجين اشتراكاً كان أم فردياً في فترة الزواج بغض النظر عن تسجيله واحد منهما.

1. إذا حصل الطلاق بسبب الوفاة، فإن نصف المال المشترك يكون حقاً لأحد الزوجين الذي لا يزال على قيد الحياة.

2. أن المرأة المطلقة أو الرجل المطلق لكل واحدٍ منهما نصف المال المشترك طالماً ليس هناك أمراً آخر يخالف ما أُنْفِقَ عليه في الزواج.

وبناءً على هذا القانون اختلف الناس اختلافاً واسعاً في حكمه من وجهة نظر الإسلام. فكثرت الأسئلة والاستفسارات حوله مما يحتاج إلى إجلاء حكمه الصحيح في الإسلام حتى يتبين ما هو موافق لحكم الميراث الإسلامي وما هو من الحكم العربي أو القانوني. وفيما يلي تفصيل لهذا الحكم.

إذا نظرنا إلى الحكم الشرعي في المبدأ الإسلامي للمال، نجد أنه يعدّ أمراً مهماً في قوام الحياة الزوجية، وأن من واجبات الزوج على زوجته فيما يتعلق بالمال، أولاً: أن يعطيها مهرها لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. وثانياً: أن ينفق عليها وعلى أولادها، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. وثالثاً: أنه ليس على الزوج أخذ مال زوجته إلا بإذنها ورضاها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]. وأما إذا حصل الطلاق بينهما فإن للزوجة كامل المهر بعد الدخول أو في حالة وفاة الزوج بعد تسمية المهر، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20-21]. ولها نصف المهر قبل الدخول بعد تسميته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]. ولها متعة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى

المُحْسِنِينَ ﴿البقرة: 236﴾. وإذا نظرنا في الآيات السابقة، يتبين أنه ليس هناك دليلاً خاصاً يبين حكم المال المشترك في الإسلام، وتقسيمه بنسب متساوية -النصف لكل واحد من الزوجين- كما ورد في القانون الشرعي الإندونيسي.

ومن المبادئ التي أرشدنا الإسلام إليها لحل النزاع في تقسيم هذا المال الصلح بين الزوجين. أي للزوجين اللجوء إلى سلوك طريق آخر خارج المحكمة الشرعية التي قد لا تقدر على إيجاد الحل. فالاتفاق بين الزوجين من خلال المشورة لتعيين القسمة عن تراضٍ منهما يُعرف بمصطلح "الصلح" (Al-San'ānī, 2000)¹⁷. وقد ورد دليل الصلح في القرآن الكريم خصوصاً في الصلح بين الزوجين، وهو في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]. ففي هذه الآية دليل على الصلح بين الزوجين في حال النزاع. ومن لوازم الصلح أن يتنازل أحد المتصالحين عن حقه لأجل الحصول على الحل المنشود (Yūnus, 1403h; Hamkā, 1982; Bakrī, 1984). وأيد هذا الدليل قول النبي ﷺ في إباحة الصلح بين المسلمين «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، المسلمون على شُرُوطهم» (Al-Sijistānī, 1430, No. 3594). وإذا تقرر هذا يمكننا القول إن القانون المنصوص في -مجموع القانون الإسلامي في إندونيسيا- لتقسيم مالٍ مشتركٍ راجع إلى الصلح والاتفاق بين الزوجين. هذا وينبغي أن نكون على علم بأن القانون الذي أصدرته الحكومة بخصوص تقسيم هذا المال إنما يدل على جواز التقسيم كما نص عليه القانون وليس فيه دلالة على الحكم الذي يجب على كل واحدٍ التقيد به. بل إنه واحدٌ من الاختيارات التي يمكن للزوجين اللجوء إليه في حل مشكلة تقسيم المال المشترك بينهما.

¹⁷ ذكر الإمام الصنعاني بياناً لأقسام الصلح: قد قسم العلماء الصلح أقساماً؛ صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين المتفاضلين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح في الجراح كالغفو على مال الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق.

نبذة مختصرة عن تاريخ ظهور هذا العرف¹⁸ في سومطرة الغربية

من الصعب تحديد الزمن الذي ظهر فيه هذا العرف عند مجتمع مننجاكابو في سومطرة الغربية، ولعل أقرب تاريخ لذلك هو منذ تطبيق النظام الأمومي (Matrilineal) في هذا المجتمع، وذلك في زمن رئاسة دتوك فرفاتح نان سباتنج (Datuk Perpatih Nan Sebatang)، وأخوه دتوك كاتومنجونج (Datuk Ketumanggungan)، فهما كالمؤسس الأول للنظام الأمومي في المجتمع مننجاكابو في سومطرة الغربية. وقد بدأ ذلك حينما جاء الجنود من ماجاباهيت (Majapahit) (Inajati Andrisijanti, 2014)¹⁹ بقيادة أديتياوارمان (Adityawarman) إلى المجتمع مننجاكابو في سومطرة الغربية لقتالهم، وكان دتوك كاتومنجونج (Datuk Ketumanggungan) رئيس المجتمع مننجاكابو لا يريد وقوع القتال في بلده لأنه يرى أن القتال يؤثر تأثيراً سلبياً على أفراد المجتمع. ولذلك حاول دتوك كاتومنجونج (Ketumanggungan Datuk) وأخيه دتوك فرفاتح نان سباتنج (Datuk Perpatih Nan Sebatang) إيجاد طريقة لتجنب القتال في أرض مننجاكابو (Minang Kabau) فقام بالترحيب بهم في الضيافة ومعاملتهم بلطف ليشعروا بالأخوة بدلاً من الترحيب بهم بالقوة وجنود الحرب. ثم عرض للقائد أديتياوارمان (Adityawarman) الزواج بأخته جميلة. وليس ذلك فحسب، بل من أجل تجنب حرب سيكون تأثيرها بائساً على الناس، فقد قرر تعيين القائد أديتياوارمان (Adityawarman) ملكاً في مننجاكابو إذا كان على استعداد للزواج من الأميرة

¹⁸ أي في توزيع الميراث يدور بين الإناث ويحرم الذكور.

¹⁹ ماجاباهيت هي المملكة الهندوسية في جنوب شرق آسيا، وكانت تقع في جزيرة جاوة من العام 1293م - 1527م، وكانت آخر الإمبراطوريات الهندوسية العظيمة في الأرخبيل الملاوي، ومؤسس هذه المملكة هو الأمير ويجايا (Wijaya).

جميلة. وقبل وصول الجنود من ماجاباهيت إلى أرض المننجاكابو (Minang Kabau) أرسل دتوك كاتومنجونج (Datuk Ketumanggungan) رجلاً لمقابلة القائد أديتياوارمان (Adityawarman) ليخبره عن نية دتوك كاتومنجونج (Datuk Ketumanggungan)، بالطبع فإن القائد أديتياوارمان (Adityawarman) تفاجأ من هذا الخبر وقبل هذا العرض. وعند رؤية الدلائل على أن قائد أديتياوارمان (Adityawarman) سيقبل هذا العرض، حاول دتوك كاتومنجونج (Datuk Ketumanggungan) وأخيه دتوك فرطاح نان سباتنج (Datuk Perpatih Nan Sebatang) إيجاد طريقة حتى يظل أحفاد الأميرة جميلة فيما بعد أي؛ أنهم لا بد من إبقائهم ضمن عشيرة مننجاكابوية، وحتى يعرف الجميع أن أحفاد الأميرة جميلة حصلوا على الميراث من مملكة مننجاكابوية بدلاً من الحصول على الميراث من سلطة قائد أديتياوارمان (Adityawarman)، ولذا أخيراً تم إنشاء عادات اشتهرت باسم النظام الأمومي، ومنذ ذلك الحين تغير هيكل قواعد المجتمع المننجاكابو (Minang Kabau)²⁰ (Buchari Alma, 2002).

مقارنة نظام الميراث على المرأة بين عُرف المجتمع المننجاكابو وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال دراستنا السابقة هناك أوجه الاتفاق والاختلاف حول نظام الميراث على المرأة بين العرف في مجتمع المننجاكابو ونظام الميراث في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

²⁰ وحسب اطلاع الباحثين لا يوجد تحديد الزمن لوقوع هذه القصة.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

1. أن القرابة سببٌ من أسباب الميراث في عرف مجتمع المنجكابو، وكذلك في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.
2. أن المرأة ترث كما يرث الرجل في عرف المجتمع المنجكابو، وذلك في جميع أنواع الميراث؛ الميراث العالي (Harta Pusaka Tinggi) أو الميراث المنخفض (Harta Pusaka Rendah). وكذلك في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.
3. نظام الميراث في عُرف المجتمع المنجكابو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ أي يجعلون جميع الميراث للذكور والإناث، وذلك في توزيع الميراث المنخفض (Harta Pusaka Rendah).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

1. نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية ارتبط بالعقيدة الإسلامية، وهو يقوم على العدل والمساواة بين الذكور والإناث، ويتفاوت بين الصنفين حسب المسؤولية التي ألقاها الله على كاهل كل جنس، فجعل الله عدلاً منه للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يقوم بمؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. وأما نظام الميراث في عُرف المجتمع المنجكابو فكانوا يجعلون جميع الميراث -الميراث العالي- للإناث دون الذكور وذلك ظناً منهم أن هذا تكريماً للنساء وتحقيقاً لمصلحتهم.
2. إن الزوجية سبب من أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية ما دام عقد الزواج بين الرجل والمرأة صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، سواء أكان الزوج قد دخل بزوجه أم لا، وذلك ليس من طرفٍ واحد كما كان قبل الإسلام، بل من طرفين؛ أي للزوج والزوجة. وأما نظام الميراث في عُرف مجتمع المنجكابو فإن الزوجية عندهم لا تعتبر من أسباب للميراث.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وهي كالآتي:

1. أثبت البحث أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فهو نظام قائم على العدل والمساواة، وأن قسمة الرجل والمرأة جعلت تبعاً لمسؤولية كل منهما.

2. إن حفظ المال مقصد مهم من مقاصد الشريعة العظمى ولا يتم بقاؤه وحفظه إلا إذا تم أخذه وتوزيعه بسبل مشروعة، ومن هذه السبل التي أحلها الله سبل تقسيم الميراث للمستحقين فقط. في نفس الوقت إذا تم تقسيم الميراث بطرق غير مشروعة فإن في ذلك بوار وفساد. ولهذا فإننا نرى أن الرجل إذا تأكد أن ورثته سوف يمارسون الجور والظلم ويحرمون الإناث أو الذكور فإنه لا بد له من يوصي إلى أمين يقوم على إيصال الحق إلى أهله.

3. أثبت البحث أن عُرف المجتمع المنجكابو في سومطرة الغربية ساهم في نيل المرأة أكثر حقوقها من الرجل خصوصاً في الميراث، لأن هذا المجتمع التزم بنظام أمومي (Matrilineal) يقصد منه الانتساب الاجتماعي إلى نسب الأم؛ فالأولاد والأحفاد يحملون نسبهم إلى الأم في الحياة الاجتماعية مع مراعاة التوثيق الجينيولوجي (Genetik) والشرعي لأبائهم.

4. أوضح البحث أن الميراث العالي (Harta Pusaka Tinggi) في عُرف المجتمع المنجكابو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل له أساس في الدين، لأن حقيقة هذا الميراث بمنزلة الوقف، الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل هو ملكٌ لله تعالى.

5. أثبت البحث أن نوع الميراث المنخفض (Harta Pusaka Rendah) في عرف المجتمع المنجكابو يخالف حكم الميراث الإسلامي فهو يوزع نصيب الإرث للإناث

أكثر من نصيب الذكور، وذلك بسبب قلة علمهم بأحكام الميراث الإسلامي وافتقارهم للوعي الإسلامي.

التوصيات

وفي نهاية البحث المتواضع يوصي الباحثون بعدد من التوصيات كما يأتي:

1. نوصي المجتمع المسلم خصوصاً في إندونيسيا وبالذات مجتمع مننجاكبو إلى زيادة تكريم النساء وحفظ حقوقها في جميع شؤون الحياة خاصة في حق الميراث، دون العمل بنظام الأمومة المخالف لقانون الشريعة الإسلامية.

نناشد المؤسسات التربوية بشكل عام وطلبة الدراسات العليا والعلماء الإندونيسيون بشكل خاص في سومطرة الغربية بمزيدٍ من البحوث والدراسات حول القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

References

- Abū ‘Abdulrahmān, Al-Khalīl Bin Aḥmad Bin ‘Amr Bin Tamīm Al-Farāhīdī Al-Baṣrī. Kitāb Al-‘Ayn. Taḥqīq: Maḥdī Al-Makhzūmī. Ibrāhīm Al-Sāmura’ī. Dār Wa Maktabat Al-Hilāl.
- Al-Bāḥisīn, Ya’qūb Bin ‘Abdullah. 2004. Qā’idat Al-‘Ādah Muḥakkamah -Dirāsāt Naẓāriyyah Ta’ṣīliyyah Taṭbīqiyyah-. Al-Riyād: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr Bin Yūnos Bin Idrīs. 1997. Kasshāf Al-Qunnā’ ‘An Matn Al-Iqnā’. Taḥqīq: Abū ‘Abdillāh Muḥammad Ḥasan Ismā’īl. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad Bin Ismā’īl. 1423h. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.

- Al-Dimashqī, Sabṭ Al-Mārdīnī Muḥammad Bin Muḥammad Bin Aḥmad. 1998. Al-Raḥbiyyah Fī ‘Ilm Al-Farāīd. Taḥqīq: Muṣṭafā Dīb Al-Bughā. Dimashq: Dār Al-Qalam.
- Al-Fayrūz Ābādī, Abū Ṭāhir Muḥammad Bin Ya’qūba. 2004. Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ. Taḥqīq: Muḥammad Na’īm Al-Arqasūsī. Bayrūt: Muassasat Al-Risālah.
- Al-Ḥanafī, ‘Abdullah Bin Maḥmūd Al-Mūṣilī. 2005. Al-Ikhtiyār Li Ta’līl Al-Mukhtār. Taḥqīq: ‘Abdullaṭīf Muḥammad ‘Abdullah. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Jurjānī, ‘Alī Bin Muḥammad Al-Ḥusaynī. 1306h. Al-Ta’rifāt. Miṣr: Maṭba’at Al-Khayriyyah.
- Al-Mawṣūlī, ‘Abdullah Bin Maḥmūd Bin Mawdūd Al-Ḥanafī. 2005. Al-Ikhtiyār Li Ta’līl Al-Mukhtār. Taḥqīq: ‘Abdullaṭīf Muḥammad ‘Abdulrahmān. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Mayūrqī, Muḥammad Bin Fatūḥ Bin ‘Abdillāh Bin Fatūḥ Bin Ḥumayd Al-Azdī Al-Ḥamīdī Abū ‘Abdillāh Bin Abi Naṣr. 2002. Al-Jam’ Bayna Al-Ṣaḥīḥayn Al-Bukhārī Wa Muslim. Taḥqīq: ‘Alī Ḥasan Al-Bawwāb. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm. Raqm Al-Ḥadīth: 1381.
- Al-Muṣliḥ, Khālīd Bin ‘Abdillāh Bin Muḥammad. Sharḥ Kashf Al-Shubuhāt. Maṣdar Al-Kitāb: Durūs Ṣawtiyyah Qāma Bī Tafrīghihā Mawqī’ Al-Shabakah Al-Islāmiyyah. <http://www.islāmweb.net>
- Al-Qurṭubī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Rushd. 1988. Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. 2007. Al-Mawārīth Fī Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah Fī Ḍaw Al-Kitāb Wa Al-Sunnah. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth.
- Al-Ṣan’ānī, Muḥammad Bin Ismā’īl. 2000. Subul Al-Salām Sharḥ Bulūgh Al-Marām Min Jam’ Adillat Al-Aḥkām. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān Bin Al-Ash'ath Al-Sijistānī. 1430. Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq: Shu'ayb Al-Arnaūṭ. Dār Al-Risālah Al-'Ālamiyyah.

Al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad Bin 'Īsā Bin Sawrah. 1395h. Sunan Al-Tirmidhī. Taḥqīq: Ibrāhīm 'Aṭwah. Miṣr: Sharikat Maktabah Wa Maṭba'at Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī.

Al-Zubaydī, Muḥammad Bin Muḥammad Bin 'Abdulrazzāq. 1994. Tāj Al-'Arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs. Taḥqīq: 'Alī Shīrī. Bayrūt: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.

Al-Zuḥaylī, Wahbah Bin Muṣṭafā. Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adillatuhu. Dimashq: Dār Al-Fikr.

Bakrī, 'Umar. 1984. Tafsīr Al-Raḥmah. Jākartā.

Fahmī, Abū Sunnah Aḥmad. 1992. Al-'Urf Wa Al-'Ādah Fī Ra'yi Al-Fuqahā: 'Arḍ Naẓariyyah Fī Al-Tashrī' Al-Islāmī. Al-Qāhirah.

Ghanīmāt, Muḥammad Ḥamūdī Wa Qāsim Muḥammad. 2017. Dawr Al-Tijārāh Wa Al-Tujjār Fī Intishār Al-Islām Fī Janūb Sharq Āsiā. Al-Mamlakat Al-Urdūniyyah: Dār Al-Khalīj.

Ḥamkā. 1982. Tafsīr Al-Azhar. Jākartā: Fustākā Fanjīmās.

Mājid, Mu'ammar Ma'rūf 'Azīzmān. 2021. Tafāsīr Al-Qur'ān Al-Karīm Li 'Ulamā Sūmaṭrah Al-Gharbiyyah Min Al-Qarn Al-Thānī 'Ashar Ilā Al-Qarn Al-Rābi' 'Ashar Al-Hijrī: Dirāsāt Taḥlīliyyah Li Al-Ittijāhāt Al-Tafsīriyyah Wa Al-Qaḍāyā Al-Ijtimā'iyyah. Kwālā Lumbūr: Al-Jāmi'ah Al-Islāmiyyah Al-'Ālamiyyah Bi Mālīzyā. Risālah Duktūrāh Ghayr Manshūrah.

Majmū'at Min Al-'Ulamā Bi Ishrāf Majma' Al-Buḥūth Al-Islāmiyyah Bi Al-Azhar. 1973-1993. Al-Tafsīr Al-Wasīṭ Li Al-Qur'ān Al-Karīm. Al-Qāhirah: Al-Hay'ah Al-'Āmah Li Shu'ūn Al-Maṭābi' Al-Amīriyyah.

Manẓūr, Muḥammad Bin Makram Bin 'Alī Abū Al-Faḍl Jamāluddīn. 1997. Lisān Al-'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Wizāratuddīn Bi Jumhūriyyat Indūnīsyā. Majmū' Al-Qānūn Al-Islāmī Fī Indūnīsyā (Khi Di Indonesia). Al-Bāb Al-Thālith 'Ashar –Al-Māl Al-Muktasab Fatrat Al-Zawāj- Faṣl 85-91. P.43-44.

Yūnus, Maḥmūd. 1403h. Tafsīr Al-Qur'ān Al-Karīm. Jākartā: Hadākiriā Ajūn.

الكتب باللغة الأجنبية

Adeb Davega Prasna. (2017). *Pewarisan Harta Di Minang Kabau "Studi Komparatif Hukum Adat Minang Kabau Dan Kompilasi Hukum Islam"*. Skripsi Sarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta.

Buchari Alma. (2002). *Rangkuman Pengetahuan Tambo Alam Tambo Adat Minangkabau*, Cv Alfabeta. edition1.

Hamka. (no date). *Islam Dan Adat Minangkabau*. Shah Alam Selangor: Pustaka Dini.

Hamka. (1984). *Kedudukan Perempuan Dalam Islam*. Jakarta: pustaka panjimas.

Iva, A. (2015). *Nilai Filosofis Budaya Matrilineal di Minangkabau (Relevansinya bagi Pengembangan Hak-Hak Perempuan di Indonesia)*. Jurnal Filsafat.

Inajati Andrisijanti. (2014). *Majapahit Batas Kota Dan Jejak Kejayaan Diluar Kota*. Penerbit Kepel Press.

Mochtar, N. (1997). *Agama Islam dan Kebudayaan Minangkabau*. Surabaya: Bina Ilmu.

RI, Departemen Agama. (1991). *Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia*. Bandung: Humaniora Utama Press.

William, Marsden. (1999). *Sejarah Sumatra*. Bandung: PT Remaja Rosdakarya.

Zulkifli Hasan, Zainuddin. (2018). *Adat Perpatih Berpandukan Syarak Amalan Dinegeri Sembilan Dan Minangkabau*. Bandar Baru Nilai: Nam Publications, edition1.

www.datastatistik (BPS)

id.wikipedia.org/wiki/matrilineal